ثم ربطن بالرمح تحت خمره بالسيور ويحرك الرمح حتى يموت به كما في المضمرات او قطع اليد والرجل من خلاف ثم قتل او صلب عنده
وما عند ابي يقتل او يصلب ولا يقطع وعن ابي يوسف لا يترك المصلوب للنبش وعن ابي حنيفة وان للامام ان يقطع الايدي والارجل
ثم في ظاهر الرواية يترك عن الخشبة ثلثة ايام ثم يحل صلبه بسنة دين اهله حتى يدفنوه لتنفر الناس بمرآه وعن ابي يوسف
انه يترك حتى يسقط غيره وهذا كله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال فلو رجع وتاب ورد المال لم يحد ولكن يدفع الى اولياء
المقتول ليقتصوا او يصالحوه واما اذا تاب ولم يرد المال فقد قيل حد وقيل لم يحد بل دفع الى اولياء كما في المحيط
وغيره واما فتح على ذلك اشارة الى الفتح والشروع فان في قتل قطاع الطريق اطلاق المسافر على التبر كتاب الجهاد
عقب بالسير مع اشتمال كل على القتل ترتيب الاعلى فان قتال الكفار اعظم اجرا وهو في اللغة بذل ما في الوسع
من القول والفعل كما قال ابن اثير وغيره وفي الشريعة قتال الكفار ونحوه من فرسهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم
اصنامهم وغيره ولمدد الاجهاد في تقوية الدين بتجريد قتال الجريئين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للاشارة
بعد الامر والباغين فالام للعهد على ما هو الاصل والكثرون قد سموه بالسير السير ذهاب من العبد كما في الطلبة
ثم نقلت الى الطريقة ثم غلبت في الشريعة على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما وما اراد
بيانه بما هو الاخص فما ذكر عدل من الاعم الى الاظهار فقال الجهاد فرض عين بشرط القدرة على القتال والسلاح و
الزاد والراحلة وغيرها كما في قاضيخان وغيره كلهم ان يلزم كل جد اقامته ولا يسقط باداء البعض فالمعنى فرض كل واحد
بشرط ان يهجم الكفار المذكورون على دار من ديار الاسلام اي اقتحموا اليها بغتة لا نفس المسلمين او ذراريهم
فان علم موتهم قبل وصولهم الى دعوتهم فالجهاد فرض عين في حقهم ومن بعدهم فرض كفاية فندب في حقهم الا اذا تحقق
الكفرة او الكسلوا فيه فصار فرض عين في حقهم ايضا ثم ثم الا ان يفرض على اهل الشرق والمغرب جميعا فحينئذ قام به
سقط عنه ومن يليهم ايضا ثم فالبعد فالبعد ثم فالبعد ثم فالبعد لم يجب على احد فان الانسان لم يخاطب عالم بعلم به وبعد العلم
وجب على هذا الترتيب وينبغي ان يكون الخيرية فاستقرا او عبدا كما اشتبه الابتداء فالصغير ثم المرغوبة الحسنة ثم الثقيل
اذا اتفق الم البداءة في الاشهر الحرم ثم في غير الاشهر الحرم ثم في جميع الازمنة والاماكن سوى الحرم كما في الكرماني فيخرج كل مسلم حتى المرأة
والعبد بلا اذن من الزوج والسيد فان بلا الفرض اذا وجب فرض كفاية اي فرض كل كافي ومقيم له وان كان فرضا على كل
احد بطريق البدلية بدا اي ابتدا ومن المسلمين وقال بعض المشايخ ان الجهاد قبل اليوم واجب قبل تطلع والصحيح الاول يجب على

اليعني الذخيرة ويحيط والمغني وغيرها وهذا في زماننا واما في الابتدا

الامام

الامام بعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانة الامام اذا اخذ المزارع فان بعث كل الامام بعضهم
وهذا اذا غلب على ظنه انه يكفيهم والا فالاجابة في قتالهم كالامر المعروف كما في الزيلعي والاطلاق مشعر بجواز الابتداء
في الاشهر الحرم واحد فرد تمنة شهر رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وان كان الافضل ان يبتدأ به غيره كما في تصحيح
ثم اشار الى حكمه فقال لا يعم اي الجهاد بعض المسلمين به يسقط عن الباقين اي بل هو الاهلين والا لعم به
بعض منهم اثموا اي جميع المسلمين فالمعنى به سوى الكل كل المسلمين شرقا او غربا او بعضهم وفيه مزالة ان فرض الكفاية على كل
واحد من العالمين به بطريق البدل وقيل انه فرض على بعض غير معين والا لزم المحال لانه لو وجب على البعض لكان ثابتا
بعينها وذا غير معقول والحاصل قد يصير بحيث لا يجب على احد وبحيث يجب على كل واحد وبحيث يجب على بعض دون بعض فان
كل طائفة من المكلفين ان علم ان غيرهم قد فعل سقط الواجب عن الكل ولزم منه ان لا يقوم به احد وان ظن كل طائفة ان غيرهم
لم يفعلوا وجب على الكل وان ظن بعض انه غيرهم اقدم وظن آخرون ان الغير ما اقدم وجب على الآخرين دون الاولين
وذلك لو وجب ههنا منوط بظن المكلف به يؤدي الى الحرج وفاسد في صناع العقول والا لم يجب على الجاهل به وفي
حواشي الكشف للفاضل التفتازاني ان الشيء يجب عليه ايضا في الف للمبتدا ولات ما يفرض على الصبي لانه غير مكلف كما
المجنون والعبد لان حق المولى مقدم على فرض الكفاية وفيه اشعار بانه لا يخرج الولد لجهاد بلا اذن احد الوالدين و
كذا المديون بلا اذن الدائن كما في الملتقى والمرأة حرة سوى الكل لما مر في الزوج اولا لان من فوقها لا قدرة لها عورة وفي
الجهاد قد انكشف شيء من ذلك لا محال كما في المحيط فلا يختص بالبعض بل هو كالحج والعمرة ومقصد لهم الهجرة فتح العين
الذي اقعده الدار وقطع الذي قطع يده لعدم القدرة على الجهاد وفيه اشعار بان من عجز عنه بسبب الاسباب
لم يفرض عليه كما اشير اليه في الاختيار واعلم ان من امهات هذا الباب معرفة الامام والدارين فالامام من يقيم
اهل الحل والعقد ولنفذ حكمهم فوقا وقهرا فلا يصير اماما الا بهذين كما في النظم وغيره ودار الاسلام ما يجري فيه احكام المسلمين
ودار الحرب ما يجري فيه امر غير الكافرين كما في الكافي وذكر في الزاهدي انهما ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين ودار الحرب
ما غلب فيه من الكافرين ولا خلاف ان دار الحرب يصير دار الاسلام باجراء بعض احكام الاسلام فيها واما عكسه وهو ما كان

لان تحصيل الحاصل بالفعل لا يعقل وعدم فرض مثال ذلك غير متصور لتعميم فالتكلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)